

شرح سنن ابن ماجه

1845 - فإنه له وجاء قال في النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة الخضا وقيل هو ان توجأ العروق والخصيان بحالهما أراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء زجاجة .

1846 - فمن لم يعمل بسنتي أي اعرض عن طريقتي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني أي من اشياعي كذا في المرفاة قال في الفتح المراد بالسنة الطريقة لا التي مقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي وأخذ طريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى الطريقة الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم [] تعالى وقد عابهم بأنهم ما دعوا بما التزموها وطريقة النبي صلى [] عليه وسلم الحنيفة السمحاء فيفطر ليتقوى على الصيام وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وقوله فليس مني ان كانت الرغبة عنه بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى انه ليس مني أي ليس على طريقتي ولا يلزم ان يخرج وان كانت الرغبة اعراضا فمعنى ليس مني على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى مع اختصار .

2 - قوله .

1848 - التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول أي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت مريم وفاطمة بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا أو دينا أو عن الدنيا الى [] تعالى مجمع البحار .

3 - قوله .

1850 - ان يطعمها إذا طعم الخ يقال اطعم إذا أكل بنفسه شيئا وأطعمه غيره كذلك كسى كرضى واكتسى إذا لبسها بنفسه وكساه يكسوه من حد نصر إذا البس غيره كذا يفهم من القاموس والمجمع فالمعنى ان الزوج إذا أكل طعاما فينبغي ان يوكله زوجته وإذا لبس ثيابا بنفسه البسها إياها أيضا انجاح .

4 - قوله .

1851 - استوصوا الخ الاستيضاء قبول الوصية أي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا فيهن وصيتي كذا في المجمع العواني جمع عانية وهي الاسير قوله غير ذلك أي غير استحلال الفرج وبين بطريق الكناية إنجاح .

5 - قوله فلا يوطئن فرشكم أي لا يأذن لأحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان التحديث من الرجال والنساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت اية الحجاب

وليس المراد بوطئ الفراش نفس الزنا فإن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهم عن اذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما أو امرأة الا برضاء الزوج كذا في الطيبي والنهاية .

6 - قوله .

1852 - لكان نولها ان تفعل أي ينبغي لها ان تفعل نقل الجبال في القاموس نولك ان تفعل بفتح النون وسكون الواو ونوالك ومنوالك أي ينبغي لك ان تناوله انتهى إنجاح .

7 - قوله .

1853 - لاسا قفتهم الخ الاساقفة والاساقف جمع الاسقف وهم عالم النصارى ورئيسهم كذا في بعض الحواشي وفي القاموس اسقف النصارى وسقفهم كارون وقطرب وقفل رئيسهم لهم في الدين أو الملك المتخاشع في مشيته أو العالم وهو فوق القسيس ودون المطران انتهى إنجاح .

8 - قوله وبطارقتهم البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغتهم وهو ذو منصب عندهم كذا في المجمع وفي القاموس البطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل ثم الترخان بفتح أوله على خمسة آلاف ثم القومس كجوب على مائتين والرجل المختال المزهو والسمين من الطير جمعه بطاريق انتهى إنجاح .

9 - قوله فلا تفعلوا الخ وإنما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وان كان السجدة لغير الله تعالى على وجه التحية ليس بكفر كما زعم بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمة عند الجمهور للنبي الوارد فيه لأن الصحابة رض إجلاء عن هذه الوسمة إنجاح .

1 - قوله على قتب هو بالتحريك للجمل كالاكاف لغيره وهو حث لهن على مطاوعة الأزواج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل كن إذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقلن أنه اسلس لخروج الولد فاريدت تلك الحالة كذا في المجمع إنجاح 11 قوله .

1856 - أحدكم الخ قال بن الهمام في نظم أحد الثلاثة من خير ما يتخذ الإنسان في دنياه كيما يستقيم دينه قلبا شكورا ولسانا ذاكرة وزجة سالحة تعينه إنجاح الحاجة 12 قوله .

1857 - من زوجة سالحة لأنها معينة على الأمور الآخرة ولذا فسر علي رض في قوله تعالى ربنا

اتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي الآخرة حسنة بالهور العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة مرقاة 13 قوله وان اقسم عليها الخ هذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما ان الزوج طلب الحلف منها على شيء فحلفت عليه استوفته وامت له وثانيهما انه قال اقسمت عليك ان لا تفعل كذا مثلا ان لا تخرجي من البيت فاطاعته وان كان في هذه الصورة لا ينعقد اليمين شرعا ولكن شدة تدينها وإطاعتها لا تقتضي ان تخالف امره إنجاح 14 قوله .

1858 - لحسبها بفتح المهملتين ما يعد الإنسان من مفاخرة آباءه قاله الكرمانى وفي المرقاة هو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعا أو عرفا انتهى 15 قوله

فاظفر الخ جزاء شرط محذوف أي إذا تحققت نفسها فاظفر أيها المسترشد لها فإنها تكتسب
منافع الدارين قال البيضاوي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء بإحدى الأربع واللائق
بأرباب الديانات وذوي المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم
امره ولذا اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بأكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية
البغية كذا في الكرمانى 16 قوله تربت يداك هذا دعاء في أصله الا ان العرب يستعملها
للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا كرمانى 17 قوله